@ 405 @ (^ غير مضار وصية من ا واﷲ عليم حليم (12) تلك حدود ا ومن يطع ا ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (13) ومن يعص ا ورسوله ويتعد) * * * * .

وقال البصريون : وهو قول أبى بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد ، وفى أصح الروايتين عن ابن عباس : أن الكلالة : اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ، وهو ظاهر الآية ، وتشهد له القراءة الأخرى في الشواذ : ' وإن كان رجل يورث كلالة ' مشددا بفتح الراء . قال الشاعر : .

(وإن أبا المرء أحمى له % ومولى الكلالة لا يغضب) .

فيجعل الكلالة اسما للميت . .

وفيه قول آخر : أن الكلالة اسم للتركة ، قاله عطاء . وقوله : (^ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هاهنا أولاد الأم ، وفرض لكل واحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى . .

(^ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وفيه إجماع ، أن فرضهم الثلث إذا تعددوا ، وإن كثروا (^ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) يعني : الموصي لا يضر بالورثة بمجاوزة الثلث ، ونحوه (^ وصية من ا) أي : فريضة من ا (^ وا عليم حليم) (^ تلك حدود ا) يعني : ما ذكر من الفروض المحدودة ، (ومن يطع ا ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) ذكر ثواب من أطاعه ، ولم يجاوز حدوده (^ ومن يعص ا ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ذكر عقاب من عصاه ، وجاوز حدوده . .

قوله - تعالى - : (^ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) اللاتي ، والتي ،